

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

نصاب العشر عشرة أفراف الفرق ستون رطلا .

قوله ونصابه عشرة أفراف .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ووجه في الفروع تخريجا : أن نصابه خمسة أفراف كالزيت قال :
لأنه أعلى ما يقدر به فيه فاعتبر خمسة أمثاله كالوسق .

قوله كل فرق ستون رطلا .

هذا قول ابن حامد و القاضي في المجرى وجزم به في التسهيل و المبهج وقدمه التلخيص .

والصحيح من المذهب : أن الفرق ستة عشر رطلا عراقية ونص عليه .

وجزم به في الوجيز وهو ظاهر كلام القاضي في الأحكام السلطانية واختاره المجد وغيره وجزم

به في المنور و المنتخب وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و الفائق .

وقيل : ستة وثلاثون رطلا قاله القاضي في الخلاف وأطلقهن في المحرر وقيل : مائة وعشرون

ونفاه المجد وحكى ابن تميم قولا : أنه مائة رطل .

قال : وعن أحمد نحوه .

وقيل : نصابه ألف رطل عراقية وهو احتمال في المغني وقدمه في الكافي .

نقل أبو داود : من كل عشر قرب قربة .

فائدة الفرق تفتح الراء وقيل : بفتحها وسكونها – مكيال معروف بالمدينة ذكره ابن قتيبة

و ثعلب و الجوهري وغيرهم ويدل عليه حديث كعب وهو مراد الفقهاء .

وأما الفرق – بالسكون – فمكيال ضخم من مكاييل أهل العراق قاله الخليل قال ابن قتيبة

وغيره : تسع مائة وعشرين رطلا قال المجد : ولا قائل به هنا قال في الفروع : وحكى بعضهم

قولا وتقدم ذلك